

من الورثة صحما واصلا هو مخرج فرضها او فروضها ان كان فيها
 فرض فاكثرا اذا شحنت الورثة كلهم عصبان فعدد
 رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فرض
 انثي ومنه تصار ايضا وهذا في غير الولاء اما تيد فان تساووا
 وكذلك والا فقل حسب العصب ولما كان التصحيح مبنا
 على التاصيل قبله فقام التاصيل فقال **فاستخرج الاصول**
في المسائل التي فيها فرض **ولا تكن عن حفظها** اي اصول
 المسائل **بذاهل** اي متناس او مشاغل يقال ذهلت الشيء
 وذهلت عنه بالفتح والكسر فتناسيته **فانهم** اي اصول المسائل
 المتخذ عليها **سبعة اصول** وهي اثنتان وثلاثة واربعه
 وستة وسمانية واثنى عشر واربعه وعشرون واما المختار
 فيهما فثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان
 الا في بابي الحد والاقوة والراح انما اصلان لانهم كما بينت
 وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم
 يعول وقسم لا يعول وقده ذك الاول بقوله **وثلاثة ممنوع**
 اي الاصول المذكوره وهي الستة والاثنا عشر والاربعه
 والعشرون **قد تعول** وقده لا تعول والعول زيادة في السهام
 ويلزمه النقص في الانصاف وفي بعض المسام بدل هذا البيت
 قوله وهي اذ فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول ومسا
 وقع عليه الحل اولي لتصرفه بان جلة الاصول سبعة وذكر
 القسم الثاني بقوله **وبعدها** اي الثلاثة المذكوره والمراد
 بعدها في الذكر والافلا ترتيب بين القسمين **اربعه تصار**
 وهي الاثنان والثلاثة والاربعه والثانيه **لا يعول بعدها**
 اي بعترتها اي بعاشاها وينزل بها يقال اعتراي الامر عشين
 ونزل بي **ولا انشلام** اي كسر وحمل يقال ظم الشيء ظمنا

16

كره

كسره والشمل الخلل من الحارط وغيره ولما كان العول لكونه
 يؤدي الى نقص كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل
 على المسائل ويعتربها اي ينزل بها وقد بدأ بالمسائل التي تعول
 واولها الستة وثمها صور تشتتل على مسائل كثيرة منها
 ما ذكره بقوله **فالسديس** وحده كجدة وعم اومع النصف
 كجدة وبنت وعم اومع الثلث كام واخوين لام وعم اومع سدس
 اخر كجدة واخ لام وعم اومع ثلثين كام وبنتين وعم اومع
 نصف كام واخت شقيقة واخوين لام اومع نصف وسدس
 اخر كجدة وبنت ابن وام وعم اومع نصف وسدس ثلث
 كام وثلاث اخوات متفرقات اومع ثلثين وسدس اخر كام
 واخوين شقيقتين واخت لام **من ستة اسم يري**
 فجمع هذه الصور اصلا من ستة لا يخرج السديس وما عداه
 كما ذكره في محله داخل في الستة فيكتفي بها لان المقدار
 يكتفي باكثرها كما ساقى وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث
 كزوج وام وعم للمباينة بين مخرج النصف والثلث ويستعمل اثنتين
 وثلاثة ما ذكر وجميع ما فرضته من الصور لا يعول فيها بل هي في
 بعض الصور ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة
 وهي التي لم اذكر فيها وبساق ما فيه العول ان شاء الله تعالى
 اعلم ان الستة كذا تكون فرض واحد وقد تكون من فرضين
 او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعه
 والعشرون الاثنان فلا يكونان الا من فرضين فاكثر وقد ذكر
 الاثنى عشر بقوله **والثالث والرابع** كزوج وام
 واخوين لام وعم **من اثني عشر** لان الثلاثة مخرج الثلث
 والاربعه مخرج الربع متباينان ومستطمان اثني عشر وكذا
 اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واخوين شقيقتين

ولت
 وسدس
 ح

خاتم